

والكفارة في ذلك كذا اطعام ستة مسكنا  
قال البساطي وليس المراد بالمسكين من  
ما يراد في الزكاة بل المراد به المحتاج ويضع  
المخرج سد الكل مسكينا من برد النبي صلى  
الله عليه وسلم وهو ذن رطل وثلاث  
قربا لبرد ادي وهو اي الاطعام افضل اي  
من العتق ومن الصوم وقال ابن جيب  
العتق افضل والحاصل ان الكفارة على  
التجديد ولذا قال **وله ان يكفر بعتق رقبة**  
**مومنة** اي سليمة من العيوب الفاحشة  
ويجزي الاعور كما في الظهار **ويكفر**  
**بصيام شهرين** كاملين ان لم يبدأ بالهلال  
فان بدأ بالهلال افتخر عليهما ولو كانت  
ناقصين ولا بد ان يصوم الشهرين  
**متتابعين** فلو افطر لغير عذر ولو  
في اثنا بينهما بطل ما صامه منهما  
وهل العتق افضل لان نفعه متعاقبا  
الصوم خلافه شرع بيان حكم  
المتتابعين لانه فساد وما وصل من عتق

اي الخلق من اذن او انا او نحو ذلك كما  
انما يتحل ليلا فهبط الي جو فنه را فلا شيء  
عليه ثم بالغ علي ما يقطر فقال ولو كان  
الواصل نجورا ونجد طعمه في فيه فان  
وقع له شيء من هذا فعليه القمنا فقط  
ومثل ذلك اي النجور في وجوب القمنا  
البلغم الممكن طرحه والغالبن المضمنة  
والاستنشاق وكذا ما وصل الي المعدة  
من رطوبة السواك وكذلك كلما وصل  
الي المعدة ولو بالحقنة الباقية ففيه  
القمنا وكذا من اكل شاة في البحر ليس  
عليه في جميع ذلك الا القمنا دون الكفا  
ولا يلزم القمنا في ثالب ذباب او  
عبار طريق بغير او نحو ذلك مما  
يسبق الي الخلق لشقة الاحتراز منه  
او عبار طريق او دقيق او كيل جيس  
لصانفه وكذلك عبار الفم للكبيا  
فلو تباطى لشي من ذلك لم يضر وورقة  
لزمه القمنا دون الكفارة ولا قمنا